بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٤٢
بتاريخ :	١٩ / ٣ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٤٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٩٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بشأن طلب الرأى حيال التصرف فى الأرصدة المتراكمة من نسبة العشرة بالمائة مقابل مصاريف النقل والتلف المضافة إلى ثمن الكتب الأجنبية لمدارس اللغات .

وتخلص وقائع الموضوع — حسبما يبين من الأوراق — أن الجهاز المركزى للمحاسبات (شعبة محافظة دمياط) أرتأى فى مناقضته رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٨ لدى فحص حساب تجريب وتطوير التعليم بدمياط أيلولة الرصيد المتراكم من فائض نسبة العشرة بالمائة مقابل مصاريف النقل والتلف المضافة إلى ثمن الكتب الأجنبية والتى يتم تحصيلها استناداً إلى أحكام المادة {١٧} من قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات إلى الموازنة العامة للدولة خاصة وأنها تتحمل مرتبات العاملين الذين يقومون بشراء هذه الكتب، بينما أرتأت إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بمجلس الدولة بفتواها ملف رقم ١٠/٤٠/١٨ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ عدم إضافة هذه المبالغ للإيرادات العامة وأن يكون الصرف منها فى الأغراض التى خُصصت من أجلها دون غيرها إستناداً إلى أن الكتب الأجنبية التى يتم بيعها لتلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات يتم شراؤها بمعرفة المدرسة من القطاع الخاص ويتم توزيعها على التلاميذ ويحصل ثمنها منهم مضافاً إليه نسبة عشرة بالمائة مقابل مصاريف نقل وتلف وغيرها ولا تصرف هذه الكتب من المخازن الحكومية وبالتالى لا يتبع بشأنها الإجراءات المخزنية المنصوص عليها فى لائحة المخازن والمشتريات خاصة تلك المنصوص عليها بالمادة {٣٣٧} منها والخاصة بتسوية أثمان الأصناف المباعة وبالتالى فإن النسبة المذكورة تندمج فى الثمن وتكون معه وحدة واحدة ويتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ أى تودع فى حساب خاص بالمدرسة ويتم الصرف منها على الغرض الذى خُصصت من أجله دون غيره ولا يجوز الصرف فى غيره إلا بموجب قرار من

السيد الدكتور وزير التربية والتعليم يتضمن تعديلاً للمادة {٢٤} من قراره المشار إليه . وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم الإفادة بالرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة {٣} من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " **التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان . ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما تقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية . ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات، أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسى الإلزامى، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم** .". واستبان لها أن المادة {١} من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم تنص على أن " **ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق يسمى (صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية) تكون له الشخصية الاعتبارية**.". وتنص المادة {٣} من ذات القرار على أن " **تتكون موارد الصندوق من (أ) حصيلة رسوم الخدمات الإضافية التى يقررها وزير التربية والتعليم بالتطبيق لأحكام قوانين التعليم المشار إليها. (ب) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق. (ج) المبالغ التى يتقرر تخصيصها للصندوق فى الموازنة العامة للدولة** .".وتنص المادة {٤} منه على أن " **تستخدم موارد الصندوق فى الصرف على الخدمات الإضافية التى حُصلت عنها الرسوم وعلى غيرها من الخدمات المتعلقة بالعملية التعليمية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق**.". كما تنص المادة {٥} من ذات القرار على أن " **يفتح حساب خاص أو أكثر للصندوق بأحد البنوك المصرية المعتمدة . ويصـــدر**

وزير التعليم ــ بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق ــ قراراً بقواعد وإجراءات الصرف من أموال الصندوق .". كما استبان لها أن المادة {١} من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات تنص على أن " **تهدف المدارس التجريبية الرسمية للغات، بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعى،إلى التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .**". كما تنص المادة {١٧} من ذات القرار الواردة بالفصل الخامس منه بعنوان (مقابل الخدمات الإضافية)على أن " **يسدد التلاميذ ثمن الكتب الأجنبية فقط طبقاً للأسعار المقررة مضافاً إليها ١٠% مقابل مصاريف النقل والتلف وغير ذلك** ".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ وحسبما جرى به إفتاؤها الصادر بجلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٤ ملف رقم ١٠٥/٢/١٦ أن ثمة حصائل متعددة تتنوع بحسب مناط التحصيل نص عليها المشرع فى قانون التعليم الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ يمكن حصرها إجمالاً فيما يأتى :ــ مقابل الخدمات الإضافية التى تؤدى للتلاميذ، والتأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات ومقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسى، وقد عين المشرع لكل صورة من تلك الحصائل أوصافه المميزة له عن غيره، ففضلاً عن تعريف كل منها بمسماه الذى يفرقه عن غيره، عُين لكل منها وضعاً تنظيمياً متميزاً فى خصوصياته، وذلك من وجهة أصل فرض التحصيل وجوباً وجوازاً، ومن وجهة أحوال ذلك التحصيل مناطاً وظروفاً وطرقاً وإجراءات . وذلك فى إطار من القواعد العامة التى تنتظم شأن التصرف فى تلك الحصائل، حيث يتعين بحكم الأصل أيلولة ما يحصل مما يعد من الموارد إلى الخزانة العامة للدولة، ما لم يكن قد نُص على تخصيصها لاستخدامات محددة، ومن ثم فما يتقرر تخصيصه على هذا النحو يتعين أيلولة حصيلته إلى الاستخدام المعين له .

واستعرضت الجمعية العمومية ما خلُصت إليه بإفتائها المذكور من أن مفهوم مقابل الخدمات الإضافية فى إطار قانون التعليم الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ لا يعدو فى حقيقته أن يكون نظيراً مالياً كثمن حقيقى يعادل تمام التعادل تكلفة الخدمة المؤداة التى هى من حيث الطبيعة خدمة إضافية غير داخلة فى مهام التسيير الضرورى والدورى الدائم للمرفق، كما هو الحال

بالنسبة لخدمات الاتحادات الطلابية والأنشطة الاجتماعية والرياضية والفنية والثقافية وخدمات المكتبات المدرسية فتلك جميعها ليست من المهام الضرورية اللازمة لتسيير مرفق التعليم، وإنما هى خدمات إضافية يؤديها المرفق تزيداً، أداءً لمصالح طلابية .

ولما كانت وزارة التربية والتعليم تلتزم بتسليم الكتب الأجنبية إلى تلاميذ المدارس التجريبية الرسمية للغات دون أن تكبدهم سعياً فى سبيل الحصول عليها نظير ما تستأديه منهم من نسبة العشرة بالمائة مقابل نقل وتلف وغيره، وفقاً لنص المادة (١٧) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥، حرصاً منها على تحقيق التوسع فى دراسة اللغات الأجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة كهدف لرافد من روافد مرفق التعليم وهو المدارس التجريبية، فإن هذا الإلتزام ينطوى فى حقيقته على أداء خدمة محددة الثمن مما لا تدخل فى مهام التسيير الضرورى للمرفق إنما يؤديها تزيداً وحرصاً منه على تحقيق أهدافه، الأمر الذى يعد معه مقابل النقل والتلف للكتب الأجنبية داخلاً فى مفهوم مقابل الخدمات الإضافية الذى عناه المشرع فى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد حدد موارد صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية المنشأ بوزارة التربية والتعليم بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ فى رسوم الخدمات الإضافية التى يقررها وزير التعليم بالتطبيق لأحكام قوانين التعليم، والإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارته بما لا يتعارض مع أغراضه، إضافة إلى ما تخصصه له الدولة من مبالغ، وأوجب المشرع فتح حساب خاص أو أكثر للصندوق بأحد البنوك المصرية المعتمدة، تودع فيه حصيلة موارده، ويصدر قرار من وزير التعليم تتحدد به قواعد وإجراءات الصرف من أمواله على الاستخدامات المقررة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم، وكانت الجمعية العمومية بإفتائها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥ المشار إليه قد انتهت إلى أن ما يستأدى نظير الخدمات الإضافية يتعين أن يؤول إلى صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بغض النظر عما أوجده المشرع من مميزة فى شأنه بين ما كان عليه من وصف الرسم فى ظل القانون الملغى وما آل إليه وصفه بحسبه محض مقابل خدمة أى ثمن، فإنه لا مناص من أيلولة الأرصدة المتراكمة من نسبة العشرة بالمائة مصاريف النقل والتلف

المضافة إلى ثمن الكتب الأجنبية لمدارس اللغات التجريبية إلى صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بحسبانها لا تعدو أن تكون نتاج تراكم أحد موارده .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أيلولة الأرصدة المتراكمة من نسبة ال ١٠% مصاريف النقل والتلف المضافة إلى ثمن الكتب الأجنبية لمدارس اللغات التجريبية إلى صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

فاطمة //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة